الجواز وهو اي المرتهن مضمون بعد القبض باقل من قيمته ومن
الدين وقال مالك والشافعي هو امانة فلا يسقط شيء من الدين بهلا
كه ما لكهو قال زفر مضمون بقيمته يوم الرهن ولو قال وهو بيان ك
الاقل فلو هلك المرهون وقيمته مثل دينه اي دين المرتهن
صار المرتهن مستوفيا دينه حكما وان كانت اكثر من دينه فا
لفضل امانة فيما يضمنها وبقدر الدين صار مستوفيا وان كانت
اقل من دينه صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن على الراهن
بالفضل بيانه انه اذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلكت
عند المرتهن سقط دينه فان كانت قيمته خمسة يرجع المرتهن
على الراهن بخمسة اخرى وان كانت قيمته خمسة عشر فالفضل
امانه عندنا وعند زفر يرجع الراهن على المرتهن بخمسة وله
اي يجوز للمرتهن ان يطالب الراهن اي وقت شاء بدينه ك
ويحبسه به لبقاء حقه بعد الرهن واذا طالب المرتهن الراهن بالدين
يوم المرتهن باحضار رهنه واذا احضر يومر الرهن باداء دينه
اولا ثم يومر المرتهن بتسليم الرهن هذا اذا كان الدين حالا اما اذا
كان مؤجلا فيطالبه حلول الاجل وكذا ان يطالبه بالدين في غير بلد
الرهن ولا حمل له ولا مونة فيومر احضاره وان له حمل ومونة
يأخذ بنفسه لا يكلف المرتهن على احضار الرهن وان كان الرهن في
يد المرتهن لا يمكنه اي لا يجب على المرتهن ان يمكن الراهن من

البيع

البيع حتى يقضيه اي الراهن المرتهن الرهن فاذا وقضى الرا
هن سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما اي من
جهة الاستخدام في العبد وسكني في الدار ولبسا في الثوب واجارة
واعارة في العبد والدار والثوب والدابة الا باذنه ويحفظه المرتهن
بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله قوله الذي
في عياله متعلق بالجميع والمراد بالولد الولد الكبير والخادم الحر
الذي اجر نفسه مسانهة او مشاهرة لا ميا ومة ثم ذكروا ان العبرة
في هذا الباب للمساكنة ولا عبرة للنفقة الا ترى ان المرأة اذا اود
عت وديعة فدفعت الوديعة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج
في نفقتها لانهما سكنا زمانا الا ترى ان الابن الكبير اذا كان ساكنا مع
الوالد ولم يكن في نفقة فخرج الوالد عن المنزل وترك المنزل على
الابن فانه لا ضمان عليه فعلم ان العبرة لما قلنا كذا في شرح السيد ك
للهداية وضمن المرتهن بحفظه اي الرهن بغيرهم وضمن ك
بايداعه وتقديره قيمة بعد هلاكه وهل يضمن الثاني عند اي
حنيفة لا يضمن وعندهما يضمن ولو رهن خاتما فجعله في خنصره فهو
ضامن لانه لبس والمستعمل ولو جعله في بقية الاصابع كان رهنا وا
جرة بيت حفظه واجرة حافظه على المرتهن في الرواية ك
المشهورة وعند ابي يوسف ان كرا المحل على الراهن واجرة راعيه
ونفقة الرهن بان كان دابة واخراج على الراهن فقط والعشر

Copyright © King Saud University